

قرار مجلس الوزراء رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٥ م بتخفيض نسبة ضريبة القيمة المضافة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى ما عرضه وزير المالية،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤ / ٣١ / ٩) في جلسته المنعقدة في
مدينة غزة بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م،
قرر ما يلي :

مادة (١)

تخفيض نسبة ضريبة القيمة المضافة من (١٧٪) إلى (١٦٪).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ٢ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء